الأمم المتحدة E

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.82
4 March 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

اسبانيا* ، ألمانيا ، ايرلندا* ، ايطاليا ، البرتغال* ، بلجيكا* ، الدانمرك* ، سويسرا* ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، الكويت* ، لختنشتاين* ، لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان*: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تأيّد في قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ ، المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ولا سيما في الجزء الأول ، الفقرة ١ التي تؤكد من جديد ، من بين جملة أمور ، أن حقوق الإنسان والحريات الاساسية هي الحق الذي يكتسبه عند المولد جميع البشر وأن حماية هذه الحقوق والحريات وتعزيزها هي أولى مسؤوليات الحكومات ،

وإذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلبت فيه اللجنة من رئيسها أن يعين مقررا خاصا لاجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق ، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأي تعليقات أو بيانات تقدمها حكومة العراق ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة التي تدين فيها انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة التي ترتكبها حكومة العراق ، بما في ذلك القرار ١٩٩٣/٧١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي مددت به ولاية المقرر الخاص لفترة سنة أخرى وطلبت منه أن يقوم مرة أخرى ، في أداء ولايته ، بزيارة المنطقة الشمالية من العراق بصفة خاصة ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ، وكذلك القرار ١٩٩٣/٧٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي مددت فيه ولاية المقرر الخاص لمدة عام آخر ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٦/١٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أعربت فيه الجمعية عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة التي ترتكبها حكومة العراق ، و٤٧/١٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/١٤٤ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه الجمعية أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها التاسعة والاربعين على ضوء العناصر الجديدة التي يقدمها كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والخطيرة التي ترتكبها حكومة العراق ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية ، وانعدام الطرق القانونية وسيادة القانون ، وحرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات وكذلك وجود تمييز محدد وخطير داخل البلد من حيث إمكانية الحصول على الغذاء والرعاية الصحية ،

وإذ تحث حكومة العراق على الامتثال لبروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ بشأن حظر الاستخدام الجزئي للغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات وأساليب الحرب البكتريولوجية ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التشريد الذي فرض على مئات الآلاف من الاكراد ، وتدمير المدن والقرى العراقية ،

وإذ تشعر ببالغ القلق أيضا لان انتهاكات حكومة العراق الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان أدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين في جنوب العراق ، ولا سيما في المستنقعات الجنوبية ،

وإذ تأسف لان حكومة العراق لم تر أن من الملائم الاستجابة للطلب الرسمي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لزيارة هذا البلد ولانه على

الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته حكومة العراق إلى المقرر الخاص ، يلزم تحسين هذا التعاون ، ولا سيما بتقديم ردود كاملة على الأسئلة التي وجهها المقرر الخاص إلى حكومة العراق في السنوات الماضية ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الخطورة غير العادية لحالة حقوق الإنسان في العراق ، وإذ ترحب ، لهذا السبب ، بالاقتراحات المتكررة للمقرر الخاص الداعية إلى وزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان ، وإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأنها أن تيسّر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وأن تساعد على التحقق بطريقة مستقلة من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1994/58) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - تعرب عن ادانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تتسم بأخطر طابع ، وتتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها ، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه تمييز عريض القاعدة وإرهاب واسع الانتشار ، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي ، وعمليات الإعدام والمقابر الجماعية المنظمة في جميع أنحاء العراق ، وحالات القتل بدون حكم قضائي ، بما في ذلك عمليات القتل السياسي ، وخصوصا في مراكز الشيعة الجنوبية ، وفي منطقة المستنقعات الجنوبية ؛

(ب) ممارسة التعذيب على نحو واسع الانتشار وبصورة منتظمة بأقسى أشكاله ؛

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة روتينية ، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء والمسنين والأطفال وعدم احترام الطرق لقانونية وسيادة القانون على نحو مستمر وروتيني ؛

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات ، وانتهاكات حقوق الملكية ؛

(هـ) عدم رغبة حكومة العراق في الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بحقوق السكان الاقتصادية ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى العراق ، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التقيد بالالتزامات التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،ولا سيما فيما يتصل باحترام وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته ، بصرف النظر عن أصلهم ؛

٤ - تطالب بأن تقوم حكومة العراق بإعادة إقرار استقلال السلطة القضائية وبإلغاء جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي به المعايير الدولية ؛

٥ - تطلب إلى حكومة العراق أن تفرج فورا عن جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم الكويتيون ورعايا دول أخرى ؛

٦ - تحث حكومة العراق على إنشاء لجنة تحقيق مستقلة وعلى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية للتعاون بشكل وثيق مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لبحث مصير عشرات الآلاف من الأشخاص المختفين ؛

٧ - تحث أيضا حكومة العراق على اتخاذ خطوات فورية لجعل تصرفات جهازها الأمني متمشية مع معايير القانون الدولي ، ولا سيما معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٨ - تطالب بأن تقوم حكومة العراق بما يلي:

(أ) الوفاء بالتزامها وفقاً للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتخاذ خطوات لضمان الاعتراف بما للأشخاص المنتمين إلى إقليات من حقوق الإنسان وضمان تمتعهم بها ؛

(ب) الكف فورا عن قصف الأراضي الزراعية التي يملكها الأكراد بالقنابل بصورة دورية ، والتعاون في الكشف عن حقول الألغام بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية ، والتعاون مع وكالات المعونة الدولية في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المنطقة الكردية الشمالية ، واتخاذ خطوات من أجل رفع الحظر ؛

(ج) فيما يتعلق بمنطقة المستنقعات الجنوبية وسكانها العرب المقيمين في المستنقعات ، تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/48/600 ، الفقرة ٨٢) ؛

٩ - تعرب كذلك عن جزعها بوجه خاص إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي التي لا تسمح بصورة أساسية بأي استثناءات للحاجات الانسانية والتي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الاساسية والإمدادات الطبية ، وتطلب إلى العراق الذي تقع عليه المسؤولية الوحيدة في هذا الخصوص أن ينهي حالات الحظر هذه وأن يتخذ الخطوات اللازمة للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في تقديم الغوث إلى المحتاجين في جميع أنحاء العراق ؛

١٠ - تأسف لإخفاق حكومة العراق في تقديم ردود مقنعة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي استرعي انتباه المقرر الخاص اليها ، وتطلب إلى حكومة العراق أن ترد دون إبطاء بطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من وضع التوصيات المناسبة لتحسين حالة حقوق الإنسان في العراق ؛

١١ - ترجو الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة ، بالتشاور مع المقرر الخاص ، بغية ايفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي من شأنها أن تيسر تحسين تدفقات المعلومات وتقييمها وأن تساعد في التحقق بطريقة مستقلة من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق ؛

١٢ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ، كما ورد ذكره في قرارات اللجنة ١٩٩١/٧٤ و١٩٩٢/٧١ و١٩٩٣/٧٤ ؛

١٣ - تحث حكومة العراق على التعاون الكامل مع المقرر الخاص ، ولا سيما أثناء زيارته المقبلة للعراق ؛

١٤ - ترجو المقرر الخاص أن يقدم تقريرا بصفة دورية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ؛

١٥ - ترجو الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة ، في حدود ما يوجد من موارد إجمالية للأمم المتحدة ، لتمويل ايفاد مراقبين لحقوق الإنسان ؛

١٦ - ترجو أيضا الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل مساعدة لازمة في أداء مهمته ؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق ، في إطار نفس بند جدول الأعمال ، في دورتها الحادية والخمسين .

- - - - -